

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنيا؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٥٠٠ م^٢ بقرية منقطين بمركز سمالوط -

محافظة المنيا، لصالح مديرية الأوقاف، بالمجان، لإقامة مسجد (مجمع إسلامي) عليها،

وحدودها كالتالي :

الحد البحري : باقى أملاك دولة "فضاء" بطول ١١ م.

الحد القبلي : فضاء بعرض ٢ م أملاك دولة ثم مجمع تنموي "أسر منتجة" بطول ١٤ م.

الحد الشرقي : أملاك دولة بعرض ٢ م ثم أرض زراعية بطول ٠٤ م.

الحد الغربي : طريق عمومي أسفلت بطول ٠٤ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل